(ج) أن يلتزم المرخص له بتوفير متطلبات الصيانة وقطع الغيار والضمان وفقاً لما هو مقرر بقانون الوكالات التجارية .

مادة رابعة : يقصد بتجارة الجملة مزاولة البيع والشراء والاستيراد والتصدير لأي بضاعة أو بضائع يتم بيعها بشكل مستمر من خلال محل مرخص به .

مادة خامسة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من أول مارس ١٩٨٧م .

صدر في : ٢٩ جمادي الثاني سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٧ م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٥)
الصادرة في ١٩٨٧/٣/١٥م

قرار وزاري
رقم ٨٧/٢٠
بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للمواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٢هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١م .

وتنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة بدولة البحرين بتاريخ ٢٣ محرم ١٤٠٣هـ الموافق ٩ نوفمبر ١٩٨٢م .

وبناء على ما أقرته لجنة التعاون التجاري في اجتماعها الثاني بالبحرين ٤ محرم ١٤٠٤هـ الموافق ١٠ اكتوبر ١٩٨٣م .

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة الثالث المنعقد بالرياض في ١١ شوال ١٤٠٥هـ الموافق ٢٩ يونيو ١٩٨٥م بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

قرر

مادة (١) : تلتزم المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بالقرارات الصادرة عن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والتي تدخل في اختصاصها طبقاً لنظامها الأساسي المرافق .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . و يعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣ رجب سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٣ مارس سنة ١٩٨٧ م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٥)
الصادرة في ١٩٨٧/٣/١٥م

النظام الأساسي
لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية

تمهيـــد :

وفقاً للنظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقع بتاريخ ٢١ رجب ١٤٠١هـ الموافق ٢٥ مايو ١٩٨١م .

و وفقاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة بمدينة الرياض بتاريخ ٦ شعبان ١٤٠١هـ الموافق ٨ يونيو ١٩٨١م .

وتنفيذا لقرار المجلس الأعلى بدول مجلس التعاون في دورته الثالثة بدولة البحرين بتاريخ ٢٣ محرم ١٤٠٣هـ الموافق ٩ نوفمبر ١٩٨٣م القاض بتحو يل الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس الى هيئة خليجية تختص بالمواصفات والمقاييس بدول المجلس .

و بناء على ما أقرته لجنة التعاون التجاري في اجتماعها الثاني بالبحرين يوم الاثنين ٤ محرم ١٤٠٤هـ الموافق ١٠ اكتو بر ١٩٨٣ بان يتم هذا التحَو يل تدريجياً .

فـــان :

- وزير الدولة لشئون المالية والصناعة بدولة الامارات العربية المتحدة .
- وزير التجارة والزراعة بدولة البحرين .
- وزير التجارة بالمملكة العربية السعودية .
- وزير التجارة والصناعة بسلطنة عمان .
- وزير الاقتصاد والتجارة بدولة قطر .
- وزير النفط والصناعة بدولة الكو يت .

قد وافقوا في اجتماع مجلس ادارة الهيئة الثالث والمنعقد في الرياض في ١١ شوال ١٤٠٥هـ الموافق ٢٩ يونيه ١٩٨٥ على ما يلي :

المادة الأولـــى :

تنشأ ضمن اطار مجلس التعاون هيئة تسمى « هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية » و يشار اليها فيما بعد بـ « الهيئة » و يكون مقرها الرياض ـ المملكة العربية السعودية .

المادة الثـــانية :

تعريفات :

تكون للمسميات التالية ـ أينما وردت في هذا النظام الدلالات الواردة أمام كل منها .

١ ـ مـجـلـس الـتـعـاون : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
٢ ـ الـهـيـئـــة : هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
٣ ـ المواصفة القياسية الخليجية : المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة .
٤ ـ مـجـلـس الادارة : مجلس ادارة الهيئة .
٥ ـ رئـيـس المـجـلـس : رئيس مجلس ادارة الهيئة .
٦ ـ الأمـيـن الـعـام : أمين عام الهيئة .
٧ ـ الـسـنـة : السنة الهجرية .

المادة الثـــالثة :

الهيئة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة .

المادة الرابعة :

تختص الهيئة بما يلي :

١ ـ الأمور التشريعية الخاصة بالمواصفات والمقاييس بدول المجلس ولها ، من غيرها اعداد واعتماد ونشر المواصفات القياسية الخليجية للسلع والمنتجات وأجهزة القياس والمعايرة والتعاريف والرموز والمصطلحات الفنية واشتراطات التنفيذ وأساليب أخذ العينات وطرق الفحص والاختبار والمعايرة .

٢ ـ اعداد وطباعة ونشر المواصفات القياسية بالتنسيق مع الدول الأعضاء .

٣ ـ متابعة تطبيق المواصفات المعتمدة من خلال أجهزة التقييس بكل دولة عضو .

٤ ـ اعداد خطة شاملة لأعمال التقييس في دول المجلس في مختلف المجالات وتوزيع أعبائها على الدول الأعضاء طبقاً لامكانياتها .

٥ ـ تنظيم أعمال المعايرة القانونية والصناعية .

٦ ـ اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بتطو ير أعمال الهيئة .

٧ ـ وضع نظام منح علامات الجودة وشهادات المطابقة للمنتجات .

٨ ـ نشر التوعية بالتقييس .

٩ ـ تخزين المعلومات المرتبطة بأعمال الهيئة لصالح دول مجلس التعاون .

١٠ ـ اعداد وتنظيم خطط التدريب في مجالات الهيئة المختلفة .

١١ ـ تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء .

١٢ ـ الاشتراك كعضو مراقب في المنظمات الاقليمية والدولية التي لها علاقة بالتقييس وتخدم أغراض الهيئة .

المادة الخامسة :

١ ـ يتكون مجلس الادارة من الوزير المختص أو من ينوب عنه من كل دولة عضو و يشارك في اجتماعاته دون أن يكون لهما حق التصو يت كل من الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية بالأمانة العامة لمجلس التعاون وأمين عام هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العر بية .

٢ ـ يرأس مجلس الادارة أحد ممثلي الدول الأعضاء وذلك لمدة سنة بالتناوب من بين الوزراء المختصين أو من ينوب عنه من الوزراء حسب النظام المتبع في مجلس التعاون و ينوب عنه في حالة غيابه الوزير الذي يليه في الترتيب .

٣ ـ يجتمع مجلس الادارة مرتين على الأقل كل عام بناء على دعوة من رئيسه أو من ينوب عنه أو بناء على طلب من ثلث الأعضاء . ولا يكون الاجتماع صحيحاً الا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو من ينوب عنه من أعضاء المجلس .

٤ ـ يكون اعتماد مواصفات الهيئة باجماع أعضاء مجلس الادارة الحاضرين وتصبح هذه المواصفات القياسية الزامية لجميع الدول الموافقة عليها وتصدر القرارات الأخرى بأغلبية الحاضرين و يرجح جانب رئيس المجلس عند تساوي الأصوات .

المادة السادسة :

يختص مجلس ادارة الهيئة بجميع شئونها و يتخذ كل ما يلزم لحسن قيامها بمهامها وله في سبيل ذلك :

١ ـ رسم السياسة العامة للهيئة .
٢ ـ النظر في التوصيات والتقارير والدراسات ومشاريع المواصفات التي تعرض عليه من الأمين العام أو التي يكلف باعدادها .
٣ ـ تعيين الأمين العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .
٤ ـ اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة .
٥ ـ اعتماد المواصفات القياسية الخليجية .
٦ ـ اعتماد ميزانية الهيئة .
٧ ـ المصادقة على الحساب الختامي للهيئة وتعيين المحاسب القانوني وتحديد مكافأته .
٨ ـ اعتماد كافة الخطط والبرامج والأنظمة واللوائح الفنية والادارية والمالية لضمان حسن سير العمل بالهيئة .
٩ ـ يرفع مجلس ادارة الهيئة تقارير دورية عن أعمال الهيئة للمجلس الوزاري .

المادة السابعة :

يتولى الأمين العام تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومتابعتها وممارسة صلاحيات الادارة التنفيذية وله في سبيل ذلك :

١ ـ اعداد خطط و برامج الهيئة الفنية والادارية والمالية .
٢ ـ تسيير أمور الهيئة الفنية والادارية والمالية .
٣ ـ الاستعانة بمن يلزم من الخبراء والفنيين والاداريين والعمال من مواطني دول مجلس التعاون اللازمين لحسن سير العمل بالهيئة وتحديد مكافآتهم وفق لائحة يقرها مجلس الادارة .
٤ ـ التعاقد مع الخبراء والفنيين والاداريين والعمال من غير مواطني دول مجلس التعاون اللازمين لحسن سير العمل بالهيئة وتحديد مكافآتهم وفق لائحة يقرها مجلس الادارة .
٥ ـ التعاون الفني مع الجهات الفنية المتخصصة لتطو ير أعمال الهيئة في حدود الصلاحيات المخولة له .
٦ ـ تشكيل اللجان الفنية المتخصصة من الدول الأعضاء اللازمة لاعداد مشاريع المواصفات أو الدراسات وغيرها .
٧ ـ تمثيل الهيئة أمام الجهات الدولية والاقليمية والمحلية .
٨ ـ التحضير لاجتماعات مجلس الادارة واعداد جدول أعماله .
٩ ـ ما يكلفه به مجلس ادارة الهيئة من مهام .

المادة الثامنة :

تتمتع الهيئة وأجهزتها في اقليم كل دولة من الدول الأعضاء بالأهلية القانونية ـ كما تتمتع الهيئة وأجهزتها وأمينها العام ومن يراه مجلس الادارة من الموظفين ، وكذلك موجوداتها وأموالها الثابتة والمنقولة ـ في أقاليم الدول الأعضاء ـ بالامتيازات والحصانات طبقاً لما هو متبع في مجلس التعاون لدول الخليج العر بية .

المادة التاسعة :

تتكون موارد الهيئة المالية من المصادر التالية :

أ ـ الاعتمادات التي تخصص لها من قبل الدول الأعضاء .
ب ـ ما يوافق عليه المجلس من اعانات وهبات .
جـ ـ ما تحصل عليه الهيئة من موارد أخرى .

المادة العاشرة :

تفسير هذا النظام أو اجراء أي تعديل فيه من اختصاص مجلس الادارة

المادة الحادية عشرة :

يصبح هذا النظام ساري المفعول من تاريخ التوقيع عليه في يوم الاثنين ١١ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الموافق ٢٣ ديسمبر ١٩٨٥م من الوزراء المختصين ولكل دولة عضو التصديق عليه واصداره وفقاً للنظم المتبعة فيها .

وزير الدولة لشئون المالية والصناعة
بدولة الامارات العربية المتحدة

وزير التجارة والزراعة
بدولة البحرين

وزير التجارة
بالمملكة العربية السعودية

وزير التجارة والصناعة
بسلطنة عمان

وزير الاقتصاد والتجارة
بدولة قطر

وزير النفط والصناعة
بدولة الكويت

قـــرار وزاري
رقـم ٨٧/٢٨

وزير التجـارة والصناعـة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة (١) : تعتبر المواصفة القياسية التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة .

— م . ق . عم ٨٦/١٢١ الخرسانة جاهزة الخلط .

مـــادة (٢) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . و يعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره .

صـدر في : ٢٦ رجـــــب سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٦ مـــــارس سنة ١٩٨٧ م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٧)
الصادرة في ١٩٨٧/٤/١٥م